جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار
وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩
بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة
وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قـــرر

(المادة الأولى)

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

المنشأة الصغيرة : كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.

الفترة الضريبية : الفترة المحددة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

الوعاء الضريبى : صافى الربح الذى تحققه المنشأة الصغيرة التى تسرى عليها أحكام هذا القرار، ويتم تحديده وفقاً لهذه الأحكام.

(المادة الثانية)

تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاث فئات :-

فئة (أ) وتشمل :

-كل منشأة صغيرة لا يزيد رأسمالها المستثمر علي مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) ولا يزيد رقم أعمالها السنوى على مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) كما لا يتجاوز صافى ربحها السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبى نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه).

فئة (ب) وتشمل :

-كل منشأة صغيرة يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يزيد رقم أعمالها السنوى على مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين خمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ (مليون جنيه) أو يزيد صافى ربحها وفقاً لآخر ربط ضريبى نهائى على مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه).

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

فئة(جـ) وتشمل :

-كل منشأة صغيرة يزيد رأسمالها المستثمرعلى مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يتجاوز رقم أعمالها السنوى مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) أو يزيد صافى ربحها السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبى نهائى على مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه).

(المادة الثالثة)

لا يعد من المنشآت الصغيرة فى تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القرار، ما يأتى:

١-المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

٢-المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية).

٣-الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .

٤-وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.

٥-الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة على الدخل، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح.

٦-المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسري عليها أحكام هذا القرار.

٧-الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الرابعة)

تكون محاسبة المنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئتين (ب) و (جـ) من المادة الثانية ضريبياً وفقاً للقواعد والأسس التى ينص عليها هذا القرار بناء على طلب تقدمه كل منها إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، قبل بداية السنة التى ترغب المنشأة فى تطبيق أحكام هذا القرار عليها، واستثناء من ذلك يكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية ٢٠٠٩ خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

وعلى المنشأة الصغيرة التى تقدمت بالطلب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة إخطار مأمورية الضرائب المختصة بأى تعديل يطرأ على البيانات الواردة بالنموذج المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثه ، وبصفة خاصة إذا كان من شأن هذا التعديل فقدان المنشأة الصغيرة لأحد شروط تطبيق أحكام هذا القرار عليها.

(المادة الخامسة)

على مأمورية الضرائب المختصة إمساك سجل تقيد فيه المنشآت الصغيرة التى تتقدم بالطلب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القرار ، ويجب أن يدون فى هذا السجل البيانات الآتية :

إسم المنشأة – كيانها القانوني – العنوان – نوع النشاط – أسماء الشركاء أو أصحاب الملكية وعناوينهم والرقم القومى لكل منهم ، ونسبة ملكيته – قيمة الأصول والأموال المستخدمة بالمنشأة.

وتتولى وحدة خدمة الممولين بكل مأمورية تقديم خدمات التوعية والمساعدة اللازمة لتسجيل المنشآت الصغيرة بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة السادسة)

تخضع المنشآت الصغيرة التى يسرى عليها هذا القرار لقواعد وأسس المحاسبة الآتية :

أولاً : المنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار، وتنقسم إلى :

أ-منشآت صغيرة فردية :-

ويعمل فى شأن تحديد صافى الربح الذى تحققه كل منها بالتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية، ولا تلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية، طبقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وتقدم إقرارها الضريبى على نموذج رقم (٢٧) إقرارات - الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي غير المؤيد بحسابات / الثروة العقارية - وذلك دون الإخلال بحق هذه المنشآت فى إمساك دفاتر وسجلات يتم المحاسبة إستناداً إليها.

وعلى هذه المنشآت الإلتزام بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع.

ب-منشآت صغيرة تتخذ شكل شخص إعتبارى :-

وتلتزم كل منشأة من هذه المنشآت بإمساك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات ، يتم تحديد أرباحها من خلاله ، وعلى المنشأة الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم إقرارها الضريبي على نموذج رقم (٢٨) إقرارات - الإقرار الضريبى علي أرباح المنشآت الصغيرة التى تتخذ شكل شخص إعتباري - وذلك بحسب طبيعة وظروف كل نشاط.

ثانياً: المنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من هذا القرار :-

وتتبع هذه المنشآت القواعد والأسس المحاسبية المرفقة بهذا القرار (الأساس النقدي) لدى إعدادها لقوائمها المالية ، ويلتزم كل منها بإمساك دفاتر وسجلات مبسطة وفقاً لهذه القواعد والأسس ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم كل منها إقرارها الضريبى على أى من النموذجين (٢٧) و (٢٨) المشار إليهما فى البند (أولاً) من هذه المادة، بحسب الأحوال.

ثالثاً: المنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئة (جـ) من المادة الثانية من هذا القرار :-

ويتحدد صافى الربح الذى تحققه كل منها على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذى تمارسه ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، ويتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على صافى الربح الذى تحققه المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتقدم إقرارها الضريبى على أي من النموذجين (٢٧) ، (٢٨) المشار إليهما فى البند (أولاً) من هذه المادة، بحسب الأحوال.

وفى جميع الأحوال التى يتعين فيها على المنشأة الصغيرة الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها، يكون للمنشأة الصغيرة التى يتعذر عليها الحصول على هذه المستندات، لاعتماد نفقاتها الفعلية، أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدى المنشأة بلا مقابل، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً.

(المادة السابعة)

يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة التى يسرى عليها هذا القرار، ويقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبرى، بشرط التزام هذه المنشآت بالإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبرياً، وتضع مصلحة الضرائب المصرية نماذج إقرارات ضريبية تراعى ذلك بعد أخذ رأي ممثلي هذه المنشآت، وتصدر هذه النماذج بقرار من وزير المالية.

وتسرى على الأنشطة الأخرى غير المسعرة جبرياً لهذه المنشآت أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة السادسة من هذا القرار.

(المادة الثامنة)

تستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى الفئة (أ) ، (ب) من المادة الثانية من هذا القرار من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها فى ذلك ، كما تستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافى الربح الضريبى وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون

ضريبة الدخل المشار إليه بالنسبة لما ترتبط بـه مـن عقـود طويلـة الأجـل بحيث يتم تحديد صافى ربحها على أساس المستخلصات فى كل سنة على حـدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.

(المادة التاسعة)

يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من قانون الـضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على المنشآت التى يتم محاسبتها وفقاً لأحكام هذا القرار.

وفى حالة ثبوت تهرب الممول مـن أداء الـضريبة المـستحقة عليـه بإستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من القـانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المُشار إليه، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

(المادة العاشرة)

للمنشأة الصغيرة التى يسرى عليها هذا القرار أداء مبلغ تحـت حـساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ % مـن آخـر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التى تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقـرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدمت به عن الفترة السابقة على تقـديم الطلب يتضمن خسارة.

ويتم سداد النسبة المنصوص عليها فى الفقـرة الأولى من هذه المـادة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تجاوز الثلاثيـن من يونيو وسـبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، ويتم تسويـة المبـالغ المدفوعـة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي، طبقاً لحكم الفقرة الأخيـرة مـن المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة، بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

(المادة الحادية عشر)

يتم محاسبة المنشآت الصغيرة التى لم تتقدم بالطلب المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القرار، وكل من المنشآت التى تقدمت بهذا الطلب والمنشآت التى تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار، ولم تتقدم بالإقرار الضريبى خلال الموعد المقرر قانوناً ، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة، دون الإخلال بإعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

(المادة الثانية عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ٢ / ٧ / ٢٠٠٩

تنسيق :

مرفـــق

القواعد والأسس المحاسبية التى يتعين علي المنشآت الـــصغيرة التـــى تندرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من القرار إعداد حساباتها وفقاً لهـــا، والمجموعة الدفترية التي يتعين إمساكها.

أولاً : القواعد المحاسبية:

يتم إعداد حسابات هذه الفئة في ضوء القواعد والفروض المحاسبية الآتية:

- فرض إستمرار المنشأة: وتعد فيه الحسابات بفرض إســـتمرارية عمـــل المنشأة.
- فرض التكلفة التاريخية: يتم فيه إثبات القيم الحالية للنفقـــات والأصـــول وفقاً للقيم التاريخية لها.
- مبدأ الأساس النقدي: وهو أن تُحمل كل سنة بما تم سداده من مصروفات ونفقات وما تم تحصيله من إيرادات ، ويتم إعداد قوائم الدخل والحسابات الختامية وفقاً لهذا المبدأ.

ثانياً : المجموعة الدفترية:

١-دفتر يومية ذو خانات تحليلية يتضمن البيانات التالية.

٢-دفاتر مساعدة تستلزمها طبيعة النشاط.

صورة من صفحة دفتر اليومية

شهر /

مسلسل	بيـــــــان	رقم المستند	تاريخ المستند	إجمالي المبلغ		حساب /		حساب /		حساب /		حساب /		حساب /	
				ملـ	جنيه	منه	له	منه	له	منه	له	منه	له	منه	له
	الإجمـــالي			-	---										